

اذا دخل اليها واليه من اهل ارضه حكما وان كان في غيره حقيقة
والدار انما تختلف باختلاف المنفعة والملك كدار الاسلام
ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم
لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون
بالولاية **والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم لان**
محتاج مكلف فيملك بالاسباب الموضوعات للملك كالمسلم
ولو يجب احدهما احدهما الكافرين **فيما يجب** اي فيرث
بالحاجب اراد انما اذا اجتمع في الكافر قترانان لو تفرقتا
في شخصين يجب احدهما الاخير يرث بالحاجب وان لم يجب
يرث بالفترايتين كما اذا تزوج محوسم امره فولدت له ابنة
فخذ الولد ابنتها وابن ابنتها فيرث منها اذا ماتت على ارض
ابن ولا يرث على ارض ابن الابن لان ابن الابن يجب بالابن
ولو ولدت له بنتا كان الابن يرث الثلثين النصف على
ابنتها بنت والسيك على ابنتها بنت الابن ككلمة الثلثين ويرث
من ابيه على ابنتها بنت ولا ترث على ابنتها بنت من ام لان الام
تستقط بالابنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من
امها النصف على ابنتها بنت وترث الباقي على ابنتها عصمة
لانها اختها من ابيها وهي عصمة مع البنت وان مات ابوها
ترث النصف على ابنتها بنت ولا ترث على ابنتها بنت لانها
من ذكرا الارحام فلا ترث مع وجود ذكرا منهم او عصمة ولا
قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبها اخذ اصحابنا

قال السمرقندي
بعضهم
لا يرث الكافر
الارث

وفي رواية